القول المتمّم في بعض مسائل التيمم

د. حسن بركات جاري المنتشري

أستاذ الفقه المشارك في جامعة أم القرى

ملخص البحث باللغة العربية :

تناولت في هذا البحث، والذي هو تحت عنوان **(القول المتمَّم في بعض مسائل التيمم)** عرض جملة من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء في التيمم وقد جاء في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. المقدمة: تناولت أهمية الموضوع، وجاء المبحث الأول في التعريف بالتيمم، ومشروعيته، وسببه، وحكمته والقواعد الفقهية الدالة على ذلك ومايبنى على ذلك من احكام، والمبحث الثاني في التيمم هل هو رخصة أم عزيمة؟وهل يترخص في الحضر والسفر وفى السفر المباح وفى سفر المعصية، وجاء المبحث الثالث في التيمم هل هو يرفع الحدث أم مبيح للصلاة فقط؟ ومايبنى على ذلك من الوضوء لكل صلاة وعند دخول كل وقت وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك، وفي المبحث الرابع بيان حكم اختصاص التيمم بالتراب وهل يكفي جنس آخر أم لا؟، ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

كلمات افتتاحية : مسائل في التيمم ، احكام التيمم ،القول في التيمم ،القول المتمم في التيمم، بعض مسائل التيمم.

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أمّا بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن هذه الأمة في كل ما يتعلق بالتكاليف الشرعية، وذلك مما تمتاز به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية بسماحتها ويسرها وإن التكليف فيها بما يطاق، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4]،

(١) سورة آل عمران آية: 102.

(٢) سورة النساء آية: 1.

(٣) سورة الأحزاب الآيتان: 70، 71.

(٤) سورة البقرة آية: 286.

وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[1].

والمتتبع للسنة النبوية المطهرة ونصوصها القاطعة يجد كثيرًا من النصوص التي لا يتسع المجال لسردها تدل على يسر الشريعة، وأنها مبنية على رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، ويسر هذه الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ تمثل في أبواب كثيرة من الفقه الإسلامي، وقد ظهر جليًّا في أبواب الطهارات حيث رفع الحرج عن أصحاب الأعذار فخفف عنهم تخفيفًا واسعًا، ومن ذلك التيمم.

وانطلاقًا من هذا كانت أهمية هذا البحث لتبيان يسر هذه الشريعة في تفصيل القول في بعض مسائل التيمم الخلافية، وترجيح القول فيها، وسميته: ((**القول المتمَّم في بعض مسائل التيمم**))، وقد جاء في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

خطة البحث: وقد اشتملت على:

مقدمة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالتيمم، ومشروعيته،وحكمته ، والقواعد الفقهية الدالة على ذلك.

المبحث الثاني: التيمم رخصة أم عزيمة.

المبحث الثالث: التيمم رافع للحدث أم مبيح له.

المبحث الرابع: حكم اختصاص التيمم بالتراب.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

(١) سورة المائدة آية: 6.

المبحث الأول

التعريف بالتيمم، ومشروعيته، وحكمته، والقواعد الفقهية الدالة على ذلك

التيمم في اللغة:

يطلق التيمم ويراد به في اللغة: القَصْدُ؛ يقال تَيَمَّمْتُ فلانًا، ويَمَّمْتُهُ؛ وأَمَّمته، وتأَمَّمته؛ أي: قصدته؛ والأَوَّلان منها مصدرهما: تيمُّمًا، ومصدر الثالث: تأميمًا، ومَصْدَرُ الرابع: تأُمُّمًا؛ وأَمَّمته بوزن: قَصَدْتُهُ؛ وفي «المختار» أمَّه من باب ردّ، وأمّمه تأميمًا. وتأَمَّمه إذا قصده؛ وهو يفيد أنه بالتشديد. وقال بعضهم: أَمَّمْته بتشديد الميم لا بتخفيفها، كما في «المختار» [1] و«المصباح» [2] وغيرهما؛ وأما أَمَمْتُهُ مخففًا، فمعناه: ضربت أُمَّ رأسه؛ قال في «المُغرب»: أممته بالعَصَا أممًا من باب طَلَبَ، إذا ضربت أُمَّ رأسه، وهي الجِلْدَةُ التي تجمع الدِّمَاغَ [3]؛ وقال في «القاموس»: أَمَّهُ: قَصَدَه، كائْتَمَّهُ وأَمَّمَهُ وتَأَمَّمَهُ ويَمَّمَه وتَيَمَّمَه، والتَّيَمُّمُ: أَصْلُه التَّأَمُّمُ، ومعناه: القصد، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4] أي: اقصدوه؛ وقال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[5] أي: لا تقصدوه[6]؛ قال امرؤ القيس:

---

(١) مختار الصحاح، ص (350).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 681).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، ص (29).

(٤) سورة النساء آية: 43.

(٥) سورة البقرة آية: 267.

(٦) القاموس المحيط، ص (1076).

تَيَمَّمْتُها[1] مِنْ أَذْرِعَاتَ وَأَهْلُهَا بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي [2]

أي: قَصَدْتُهَا، وقال أيضًا:

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنُ الَّتِي عِنْدَ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عِرْمِضُهَا[4] طَامِ[5]

أي: قصدت

وقال المثقب العبدي:

فَمَا أَدْرِي، إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الخَيْرَ، أَيُّهما يَلِينِي؟ [6]

أي: قصدتها؛ ويقال: تأمَّم العطف والعدالة من عَالِمٍ، ولا تأمها من جاهل، أي: اقصد ولا تقصد[7]؛ ثم كثر استعمال علماء اللغة لهذا المصطلح حتى صار يطلق على مسح الوجه

(١) هكذا في بعض الروايات، والمشهور في الديوان وغيره: (تنورتها) أي: نظرت إلى نارها بقلبي لشدة تعلقي بها. أذرعات: بلد بالشام. يثرب: اسم المدينة المنورة قبل أن يهاجر إليها النبي ﷺ. ينظر: شرح أبيات سيبويه (2/ 203)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو (1/ 83).

(٢) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ص (31)، الزاهر في معاني كلمات الناس (1/ 41)، خزانة الأدب (1/ 56).

(٣) ضارج: مورد ماء في بلاد القصيم يحمل الآن اسم ضاري. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (6/ 3948)، معجم البلدان (3/ 450).

(٤) العَرْمَضُ: الطُحلُبُ، وهو الأخضر الذي يخرج من أسفل الماء حتَّى يعلوه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1091).

(٥) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ملحق ديوانه، ص (475)، ولسان العرب (2/ 314)، مادة (ضرج)، (7/ 187) (عرمض).

(٦) البيت من الوافر في ديوانه ص (212)، وخزانة الأدب (11/ 80)، وشرح اختيارات المفضل، ص (1267).

(٧) ينظر: لسان العرب (6/ 4966)، ترتيب القاموس (4/ 681)، المعجم الوسيط (2/ 1079).

واليدين بالتراب؛ قال ابن السكيت: ((ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتَّى صار التَيَمُّمُ مسحَ الوجه واليدين بالتراب))[1]، وقال ابن الأنباري: ((وقولهم: قد تَيَمَّمَ الرجلُ: معناه قد مسح التراب على يديه ووجهه))[2].

تعريف التيمم اصطلاحًا:

عرف أهل العلم التيمم بعبارات متقاربة في المعنى؛ وذلك على النحو التالي:

عرفه الحنفية بأنه: قصدالصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القربة[3].

وعرفه المالكية بأنّه: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية[4].

وعرفه الشافعية بأنه: إيصال تراب إلى الوجه واليدين، بشروط مخصوصة[5].

وعرفه الحنابلة بأنه: عبارة عن قصد شيء مخصوص وهوالتراب الطاهر على وجه مخصوص[6].

هذه هي بعض التعريفات للتيمم من حيث الاصطلاح، وهي وإن كانت مختلفة في الألفاظ – إلا أنها متفقة في المعاني، وإن كان تعريف الشافعية قد اشتمل على أركان المعرف

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 2064)، الراموز على الصحاح، ص (118).

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس (1/ 41).

(٣) ينظر: الاختيار (1/ 20).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (1/ 147).

(٥) ينظر: فتح الوهاب (1/ 21).

(٦) ينظر: المبدع (1/ 205).

فقد صرح فيه بذكر التراب ومسح الوجه واليدين؛ إذ لا معنى لإيصال التراب إليهما سوى مسحهما.

- مشروعية التيمم:

التيمم قسم من أقسام العبادات العملية، وهو بديل عن الماء في الوضوء والغسل الواجب، وله كيفية مخصوصة نص عليها أهل العلم، وورد بها النص من ضرب اليدين بالأرض ومسح الوجه والكفين، وله موارده المحددة للأخذ به والشروط الخاصة لما يُتيمم به، وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولًا: الكتاب:

احتج أهل العلم على مشروعية التيمم من الكتاب بما يلي:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾[1]،

- قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[1].

(١) سورة النساء آية: 43.

وجـه الدلالـة من الآيـتين الكريمـتين :

دلت الآيتين الكريمتين بدلالة قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ على المشروعية؛ فكل ما أمرنا الله به فهو مشروع؛ فيكون التيمم مشروعًا؛ قال ابن أبي زمنين : ((فتيمموا أي: تعمدوا ترابا نظيفا))[2]، وقال الواحدي: ((فَتَيَمَّمُوا قال ابن عباس: فتعمدوا الأرض وتربتها، والمراد بالتيمم ههنا: التمسح بالتراب))[3]، وقال البغوي: ((فيه دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب))[4].

- وقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾.

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

دلت الآيتين بدلالة الأمر من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ على مشروعية التيمم؛ قال القشيري: ثم إنّه- سبحانه- بفضله جعل التيمم بدلا من الطهارة بالماء عند عوز الماء، ثم إنّ التيمم- الذي هو بدل الماء- أعمّ وجودا من الماء، وأقلّ استعمالا من الأصل، فإن كل من كان أقرب كانت المطالبات عليه أصعب... ثم في الظاهر أمرنا باستعمال التراب وفي الباطن

(١) سورة المائدة آية٦.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي زمنين (1/ 375).

(٣) ينظر: الوسيط للواحدي (2/ 59).

(٤) ينظر: معالم التنزيل (1/ 223).

باستشعار الخضوع واستدامة الذبول[1]، وقال الزمخشري: أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر، وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب، فخص أوّل من بينهم مرضاهم وسفرهم؛ لأنهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرخصة لهم بكثرة المرض والسفر [2]، وقال ابن عطية: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين أقام على التماس العقد، هكذا قال الجمهور[3]، وقال أبو حيان: قال الجمهور: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع[4].

ثانيًا: السنة:

احتج الفقهاء على مشروعية التيمم من السنة النبوية بأحاديث كثيرة، منها:

1 – ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ»[5].

(١) ينظر: تفسير القشيري (1/ 336).

(٢) ينظر: تفسير الكشاف (1/ 515).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (2/ 57).

(٤) ينظر: البحر المحيط (3/ 652).

(٥) أخرجه البخاري (1/ 519) كتاب التيمم، أول باب فيه (335)، ومسلم (1/ 370، 371) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (3/ 521).

2- وما رواه حذيفة بن اليمان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»(١).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنه ﷺ قد نص فيهما على طهورية الأرض، والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره؛ فدل ذلك على جواز استخدام التراب في الطهارة وذلك يكون بالتيمم؛ فلزم من كون التراب طهورًا أن يكون التيمم مشروعًا، وقد جعل التراب في الحديث الثاني بديلًا عن الماء؛ فدل ذلك على مشروعية التيمم؛ كالوضوء؛ قال الخطابي: ((وإنما جاء قوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض» (٢)، وقال ابن بطال: ((أخبر أن الله جعل له الأرض مسجدا وطهورا، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها، والمراد بالطهور التيمم بها كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها))(٣).

3- وعن عمران بن حصين: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا،

(١) أخرجه مسلم (1/ 371) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (4/ 522).

(٢) معالم السنن (1/ 146).

(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (1/ 465، 466).

فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على جواز التيمم للجنابة كالتيمم للحدث الأصغر، ودل أيضًا على أن عادم الماء يكفيه الصعيد (التراب)(٢).

4- وروى أبو ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (2/ 76) كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، حديث (344، 348).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (2/ 274).

(٣) أخرجه أحمد (5/ 2146 - 147، 155)، وأبو داود (1/ 235 - 236) كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، الحديث (332 - 333)، والترمذي (1/ 211 - 212) كتاب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث (124)، والنسائي (1/ 171) كتاب الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، والطيالسي، ص (66)، وابن أبي شيبة (1/ 156، 157) كتاب الطهارات، باب: الرجل يجنب وليس يقدر على الماء والدارقطني (1/ 187) كتاب الطهارة، باب: في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الأحاديث (1 - 6)، وابن حبان في صحيحه (1311)، والحاكم (1/ 176، 177) كتاب الطهارة، والبيهقي (1/ 212) كتاب الطهارة، باب: التيمم بالصعيد الطيب. من حديث أبي ذر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه أبو حاتم كما في علل الحديث (1/ 11)، وصححه أيضًا ابن حبان، وقد ورد هذا الحديث عن أبي هريرة: أخرجه البزار (1/ 157 - كشف) رقم (310) من طريق مقدم بن محمد: ثنا القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة به. وقال البزار: لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم ثقة معروف النسب، قال الزيلعي في نصب الراية (1/ 150): وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال: إسناده

وجه الدلالة من الحديث: قال الحافظ ابن حجر: ((أطلق الشارع على التيمم أنه وضوء؛ لكونه قام مقامه))[1].

5- وعن عمير مولى ابن عباس، قال: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[2].

وجه الدلالة من الحديث: قال النووي: ((وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار، وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف))[3].

وقال العيني في شرح سنن أبي داود: ((جواز التيمم بالجدار سواء كان عليه غبار أو لم يكن، لإطلاق الحديث))[4].

ثالثًا: الإجماع:

نقل الإجماع على مشروعية التيمم، وأنه بديل عن الوضوء والغسل بشروط معينة غير واحد من أهل العلم[1]، يقول ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن التيمم بالتراب الغبار جائز)) [2]،

صحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 264)، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١) فتح الباري (1/ 235).

(٢) أخرجه البخاري (1/ 441) كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر، الحديث (337)، ومسلم (1/ 281) كتاب الحيض، باب: التيمم، الحديث (114/ 369).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 64).

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني (2/ 135)، عمدة القارئ (4/ 14).

وقال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز)) [٣]، وقال أيضًا: ((وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر، وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك))[٤]، وقال الحطاب: ((وانعقد الإجماع على مشروعيته وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفا من الله بها وإحسانا))[٥]، وقال النووي: ((وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار، ومن قبلهم على جوازه للجنب، والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف)) [٦]، وقال العثماني في رحمة الأمة: ((التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء، أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع))[٧]

حكمة مشروعية التيمم والقواعد الفقهية الدالة على ذلك:

يرجع السر والحكمة من مشروعية التيمم إلى أمور:

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (1/ 148)، الفروع (1/ 209)، دقائق أولي النهى (1/ 90)، كشاف القناع (1/ 160)، مواهب الجليل (1/ 325)، الفواكه الدواني (1/ 152).

(٢) الإجماع (18)، الأوسط (1/ 57).

(٣) الاستذكار (1/ 309)، التمهيد (19/ 290).

(٤) التمهيد (19/ 270).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 325).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 57).

(٧) رحمة الأمة، ص (21)

أحدها: أن الله – سبحانه وتعالى – لما علم من النفس الأمارة الكسل، والميل إلى ترك الطاعة، والعبادة، شرع لها التيمم عند عدم الماء؛ لئلا تعتاد ترك العبادة، فيصعب عليها معاودتها عند وجوده[1].

ثانيًا: ما في التيمم من التذلل والانكسار، وتهذيب النفس وخضوعها بقبولها تعفير أشرف عضو في الإنسان – وهو الوجه – بأخس الأشياء، وهو التراب[2].

ثالثًا: ما في التيمم من نعمة التخفيف، والترخيص، وعدم الحرج والضيق المشار لها بقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[3] أي: ما يريد الله بمشروعية التيمم لكم، ﴿ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ أي: ضيق؛ فلذا سهل لكم، ولم يعسر عليكم، بل أباح لكم التيمم عند المرض، وعند فقد الماء؛ توسعة عليكم ورحمة بكم، ولكن يريد ليطهركم من الذنوب، وليتم بذلك نعمته عليكم بالتخفيف، ودفع الحرج والضيق عنكم، لعلكم تشكرون هذه النعمة بطاعتكم إياه فيما أمركم به، ونهاكم عنه؛ قال الإمام الطبري: ((وقوله تعالى: ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ ﴾ فإنه يقول: ويريد ربكم مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه

(١) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 108)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 325)، الدر الثمين والمورد المعين، ص (212).

(٢) الذخيرة للقرافي (1/ 339)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 108)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 325).

(٣) سورة المائدة آية: 6.

فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة بالماء إن وجدتموه وتيممكم إذا لم تجدوه أن يتم نعمته عليكم بإباحة لكم التيمم، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورا رخصة منه لكم في ذلك مع سائر نعمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون))[1].

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: ((ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المقام))[2]، وقال القرطبي: ((أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر)) [3]، وقال ابن كثير: ((أي لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة))[4]

من القواعد الفقهية الداله على ذلك :

المشقة تجلب التيسير :

والأصل في هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[6].

وفي الحديث: « أَحَبُّ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» [1] ولا يعني ذلك: نفي أصل المشقة عن التكاليف، فإن كل عمل في الحياة لا يخلو عن مشقة، وأن التكليف لا يتحقق إلا

(١) تفسير الطبري (6/ 153).

(٢) أحكام القرآن (3/ 309).

(٣) تفسير القرطبي (6/ 108).

(٤) تفسير ابن كثير (3/ 60).

(٥) سورة البقرة آية: 185.

(٦) سورة الحج آية: 78.

مع شيء منها؛ إذ التكليف ما هو إلا إلزام ما فيه كلفة، وإنما المقصود نفي المشقة التي تضيق بها الصدور، وتستنفذ الجهود، وتؤدي بالإنسان إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة، ويشهد بذلك ما ذكرته من الآيات في دليل القاعدة؛ فالتيمم يشرع عند وجود مشقة استعمال الماء، وهي إما لمشقة مرض أو مشقة فقد الماء أو لمشقة الحيوان المحترم أو لمشقة سعر الماء كأن يباع بأغلى من الثمن المثلي. وهذه المشاق تبيح التيمم بدل الوضوء؛ لأن المشقة تجلب التيسير(٢).

- إذا ضاق الأمر اتسع:

وهذه القاعدة مستخرجة من القاعدة التي قبلها وبينهما تقارب في المآل، ومعناها أنه إذا ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع (٣)، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾(٤).

- الضرورات تبيح المحظورات:

ومعنى هذه القاعدة: أن الممنوع شرعًا يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة (٥)، فالتيمم مشروع عند وجود حالة من حالات الضرورة التي تستأهل مشقة استعمال الماء،

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (287) من حديث ابن عباس، وقد علقه في صحيحه (1/ 116) كتاب الإيمان، باب: الدين يسر. وقال الحافظ في الفتح (1/ 117) بعد أن ذكر من وصله: وإسناده حسن.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (1/ 164).

(٣) المنثور في القواعد (1/ 120)، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (83).

(٤) سورة الشرح آية: 6.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (1/ 43)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (84)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي

لمرض أو غيره فهذه الضرورة تبيح التيمم بدل الوضوء؛ لأنها مشقة فتجلب اليسر؛ فإن مثل هذه القواعد لم يقررها العلماء بمحض العقل أو بمجرد التفريع على كلمة المصلحة والمفسدة إجمالا ودون بحث واستقراء، بل إنهم رجعوا في كل قاعدة إلى استقراء موارد كثيرة من كليات الشريعة وجزئياتها حتى تحققوا قصد الشارع إليها واعتباره إياها في تقرير الحكم، وأصبحت بمنزلة الخبر المتواتر في وقوعها موقع اليقين

المبحث الثاني: التيمم رخصة أم عزيمة

الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، أو التسهيل وهي: ضد العزيمة؛ فرخصة الله تسهيله على عباده[1].

واصطلاحا: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف أو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[2].

والرخصة حكم شرعي مثل العزيمة، خلافًا للإمام الرازي الذي جعلهما من أقسام الأفعال ولكل حكم دليله من الشرع، فإن كان هذا الحكم ثابتًا بالدليل ابتداء من غير تقدم ما يوجب خلافه فهو العزيمة، وما شرع على خلاف الدليل الثابت ابتداء بدليل آخر لعذر فرخصة. فقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[3] هو دليل الحكم الثابت ابتداء، وهذا

(2/ 317، 318)، الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، تاج العارفين عبد الهادي الأهدل، ص (109).

(١) ينظر: لسان العرب (6/ 128)، مادة (رخص)، والمصباح المنير (123)، مادة (رخص).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 177)، البحر المحيط، للزركشي (1/ 261)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (2/ 433).

(٣) سورة المائدة آية: 3.

الحكم هو حرمة أكل الميتة. وهو العزيمة؛ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[1] هو دليل الحكم الثابت لعذر على خلاف الدليل الثابت ابتداء. وهذا الحكم هو حلية أكل الميتة للمضطر، وهو الرخصة.

وعرفها الغزالي – رحمه الله – بقوله: «هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر مع قيام السبب المحرم»[2]؛ فقد أراد الغزالي بقوله: (مع قيام السبب المحرم) إنّ ما لم يوجبه الله تعالى مثل صوم شوال، وصلاة الضحى، أو ما أبيح في الأصل، فإن تركه وإن كان لعذر لا يسمى رخصة.

وعرفها ابن السبكي بقوله: ((الحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، فرخصة: كأكل الميتة، والقصر، والسلم- وفطر مسافر لا يجهده الصوم، واجبًا ومندوبًا ومباحًا وخلاف الأولى، وإلا فعزيمة))[3]، والرخصة تقابل العزيمة فإنها: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، أو هي ما شرعت ابتداء، ويكون الفعل فيها ليس سببه وجود مانع. وهما وصفان للحكم الوضعي [4]؛ والرخصة تفارق الحاجة؛ إذ الأصوليون يعدون الحاجة مرتبة من مراتب المصلحة، وهي وسط بين الضروري

(١) سورة البقرة آية: 173.

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص (78).

(٣) جمع الجوامع (1/ 120)، ونفائس الأصول (1/ 331)، والإحكام للآمدي (1/ 122)، ونهاية السول (1/ 69)، والبحر المحيط (2/ 31)، وتشنيف المسامع (1/ 195)، وشرح الكوكب المنير (1/ 478)، وتيسير التحرير (2/ 229).

(٤) ينظر: الإبهاج للسبكي (2/ 218) والبحر المحيط للزركشي (1/ 261).

والتحسيني؛ بخلاف الرخصة فهي مرتبة على الضرورة؛ إذ هي أثر من آثار الضرورة؛ فلا تعمل الرخصة إلا إذا وجدت الضرورة؛ والحاجة وإن كانت فيها مشقةٍ فهي دون الضرورة التي شرعت من أجلها الرخصة ومرتبتها[1]؛ كما أن الرخصة يقتصر الجواز فيها على موضع الضرورة؛ فإذا ما زالت الضرورة زال جواز العمل بالرخصة، ورجع الحكم إلى المنع؛ كالتيمم إذا قدر الإنسان على استعمال الماء، فلا يجوز له التيمم مع وجود القدرة على استعماله، أما الحاجة فإن ما جوز لأجلها يتعدى موضع الحاجة؛ لذلك يقول الشاطبي في الموافقات: ((الفاصل بين ما شرع في الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص – أنّ شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة))[2].

تعريف العزيمة:

العزيمة لغة: الرقية، وهي مأخوذة من عقد القلب المؤكد على أمر ما، وجاء بمعنى الاجتهاد والجد في الأمر، وجاء بمعنى فريضة الله، فيقال: عزيمة الله، أي: فريضته[3].

تعريف العزيمة اصطلاحًا: عرفها الإمام البزدوي بأنها: اسم لما هو أصل من الأحكام الشرعية غير متعلق بالعوارض، وسميت عزيمة؛ لأنها من حيث كانت أصولًا كانت في نهاية التوكيد حقًا لصاحب الشرع[4]، وعرفها أبو حامد الغزالي بأنّها: ما لزم العباد بإيجاب الله

(١) الموافقات، للشاطبي (2/ 27).

(٢) السابق (1/ 304).

(٣) ينظر: المصباح المنير (218) مادة (عزم)، ولسان العرب (10/ 139) مادة (عزم).

(٤) كشف الأسرار، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (2/ 433).

تعالى[1]، وعرفها ابن قدامة بأنها: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، ثم نقل تعريف الغزالي السابق[2]، ونقل الآمدي نفس التعريف، ومثل له بالعبادات الخمس [3]، وقد عرفها الإمام البيضاوي بأنها: الحكم الثابت على وفق الدليل، كإباحة الأكل والشرب. أو الحكم الذي يثبت على خلاف الدليل، لكن لا لعذر كالتكاليف كلها[4].

وإذ تبين كل من الرخصة والعزيمة أقول: اتفق أهل العلم على أنّ التيمم واجب عند فقد الماء حسِّيًا، أو شرعيًّا لكن اختلفوا في وجوب التيمم هل هو رخصة أم عزيمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التيمم رخصة مطلقًا سواء كان الفقد حسِّيًّا، أو شرعيًّا، وإلى هذا ذهب الحنفية[5]،

وقول عند المالكية[6]، والشافعية[7].

قال في البحر الرائق: ((...وهو مردود بأنه رخصة أبيحت للضرورة ودفع الحرج))[8]؛ الحرج))[8]؛ وقال ابن القصار: ((فإن قيل: التيمم رخصة، والرخص لا يطلب فيها

(١) المستصفى، ص (78).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 259).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (1/ 113).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (33).

(٥) البحر الرائق (1/ 147)، وحاشية ابن عابدين (1/ 237).

(٦) مواهب الجليل (1/ 325).

(٧) المجموع (2/ 206).

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 147).

الاستحباب والكمال. قيل: هذا غلط؛ لأن مسح الخفين رخصة، ونحن نستحب فيه الكمال نمسح أعلاه وأسفله، وصلاة التطوع القيام فيها أفضل من الجلوس ولو صلى جالسا أجزأه))[1]، وجاء في مواهب الجليل: ((وفي مختصر ابن جماعة أنه رخصة)) [2]؛ وقال النووي: ((وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة))[3].

القول الثاني: أن التيمم عزيمة سواء كان لفقد الماء حسِّيًّا، أو شرعيًّا، وإلى هذا ذهب المالكية في القول الآخر[4]، والشافعية في قول ضعيف[5]، والحنابلة[6].

جاء في مواهب الجليل: ((... واختلف هل هو للمسافر عزيمة؟ وهو ظاهر قول الرسالة: التيمم يجب لعدم الماء))[7]؛ وجاء في نهاية المحتاج: ((وقيل: عزيمة))[8]

وقال ابن قدامة: ((ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية؛ لأنّ التيمم عزيمة، فلا يجوز تركه))[9].

(١) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (3/ 1107).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 325).

(٣) المجموع شرح المهذب (2/ 206).

(٤) مواهب الجليل (1/ 325).

(٥) نهاية المحتاج (1/ 263).

(٦) المغني، لابن قدامة (1/ 172)، وشرح الزركشي (1/ 163)، وكشاف القناع (1/ 160، 161).

(٧) مواهب الجليل (1/ 325).

(٨) نهاية المحتاج (1/ 263).

(٩) المغني، لابن قدامة (1/ 172).

القول الثالث: أنّ التيمم عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله، وإلى هذا ذهب بعض المالكية [1]، وبعض الشافعية [2]، وعليه الغزالي في المستصفى[3].

وجاء في مواهب الجليل: (قال التادلي: والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله)[4]؛ وقال الشبراملسي: ((وقيل: إن كان للفقد الحسي فعزيمة، وإلا فرخصة))[5]، وقال الغزالي: ((أما التيمم عند عدم الماء فلا يحسن تسميته رخصة؛ لأنه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه، فلا يمكن أن يقال: السبب قائم مع استحالة التكليف بخلاف المكره على الكفر والشرب فإنّه قادر على الترك. نعم تجويز ذلك عند المرض أو الجراحة أو بعد الماء عنه أو بيعه بأكثر من ثمن المثل رخصة، بل التيمم عند فقد الماء كالإطعام عند فقد الرقبة؛ وذلك ليس برخصة بل أوجبت الرقبة في حالة والإطعام في حالة، فلا نقول السبب قائم عند فقد الرقبة بل الظهار سبب لوجوب العتق في حالة ولوجوب الإطعام في حالة))[6].

(١) مواهب الجليل (1/ 325).

(٢) نهاية المحتاج (1/ 263)، فتح الباري (1/ 569).

(٣) المستصفى، ص (78).

(٤) مواهب الجليل (1/ 325).

(٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (1/ 263).

(٦) المستصفى، ص (78).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مجامعة الرخصة للوجوب فمن رأى أن الرخصة لا تجامع الوجوب قال: بأن التيمم عزيمة، إذ الرخصة تقتضي التيسير والتسهيل والواجب خلاف ذلك لاقتضائه الإلزام ومن رأى أنّ الرخصة تجامع الواجب قال بأنه رخصة، ويمكن إضافة سبب آخر يرجع إليه اختلاف الفقهاء في المسألة وهو أن التيمم له جهتان، فمن رأى جهة دون الأخرى قال بخلاف الآخر(١)، فمن قال إنّه عزيمة نظر من جهة أن العادم للماء لا يمكنه استعماله مع عدمه؛ لاستحالة التكليف بالماء عند عدمه، وعدم القدرة على استعماله حسًّا أو شرعًا، ومن قال: إنه رخصة نظر من جهة التيسير ورفع الحرج عن المكلف حيث جعله الله بدلًا عن الماء، واكتفى بالصعيد (التراب) الذي هو تيسير لكافة الناس، وفي محله بشطر أعضاء الوضوء.

الأدلة:

أدلة القول الأول: احتج أصحاب القول الأول القائلون بأن التيمم رخصة بالسنة النبوية، والمعقول:

أولًا: السنة النبوية: احتجوا من السنة النبوية بما يلي:

1- ما رواه الإمام أحمد عن أبي اليقظان عمار بن ياسر قَالَ: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَنَزَلَتْ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 34)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 198)، التحبير شرح التحرير (3/ 1120).

عَلَيْهِمُ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالصُّعُدَاتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ، لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكِ رُخْصَةٌ، فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا لِوُجُوهِنَا،وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ[1].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بالمنطوق على أن التيمم رخصة لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرُّخْصَةُ))، وقول أبي بكر: لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكِ رُخْصَةٌ.

ونوقش حديث عائشة رضي الله عنها بأنّه حديث معلول؛ قال المنذري والزيلعي: «وهو منقطع؛ فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر»[2]، وقال أبو زرعة ابن العراقي: روايته عن عمار في سنن أبي داود وابن ماجه لقصة التيمم وقد صرح بأنّه لم يدركه أبو محمد المنذري في مختصر السنن[3]. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: وهو منقطع، عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة لم يدرك عمار بن ياسر[4]، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث عن الزهري، فرواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر، وقد مر تخريج هذا الوجه، وأخرجه أحمد[5] وأبو داود[6] والنسائي[1] من طريق صالح بن كيسان عن الزهري،

(١) أخرجه أحمد (4/ 320، 321)، وأبو داود (1/ 86) كتاب الطهارة، باب: التيمم، حديث (318)، وابن ماجه (1/ 187) كتاب الطهارات، باب: ما جاء في التيمم، حديث (565)، والطيالسي (672)، وأبو يعلى في "مسنده " (1633)، والطحاوي في شرح المعاني (1/ 111)، من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر به.

(٢) مختصر سنن أبي داود (1/ 200)، نصب الراية (1/ 155).

(٣) تحفة التحصيل (218).

(٤) تنقيح التحقيق (1/ 372).

(٥) المسند (4/ 263-264).

(٦) السنن (1/ 86) كتاب الطهارة، باب: التيمم، حديث (320).

عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ وأخرجه أبو يعلى في المسند[٢] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار. فاتفقت رواية صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق على روايته عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار فزادا في الإسناد: ابن عباس، وقد أعل هذا الطريق أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان؛ قال ابن أبي حاتم في علل الحديث: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ؛ في التيمم؟ فقالا: هذا خطأ [٣]، وأخرجه النسائي[٤]، والشافعي في المسند[٥]، والحميدي في مسنده[٦]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[٧]، وابن المنذر في الأوسط[٨]، والطحاوي[٩]، وابن حبان[١٠]، والبيهقي[١١]، وابن عبد البر

(١) السنن (1/ 167) كتاب الطهارة، باب: التيمم في السفر، حديث (314).

(٢) مسند أبي يعلى (1609، 1652).

(٣) علل الحديث (61).

(٤) السنن (1/ 167) كتاب الطهارة، باب: التيمم في السفر، حديث (315).

(٥) مسند الشافعي(86).

(٦) المسند (143).

(٧) (278).

(٨) (2/ 47).

(٩) شرح معاني الآثار (1/ 110).

(١٠) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (1310).

(١١) السنن الكبرى (1/ 208).

في التمهيد[1] من طريقين عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وقد رواه عن الزهري مالك وابن عيينة.

وقد رجح هذا الوجه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في علل الحديث [2] فقالا: وهو الصحيح، وهما أحفظ. ومالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ.

قلت: وتصحيح الرازيين لهذا الوجه ليس معناه تصحيح الحديث إنما هو ترجيح للوجه المروي به الحديث؛ قال ابن رجب: وهذا حديث منكر جدا، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس. ذكره الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما.

وروي عن الزهري أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله. وروي عنه أنه قال: لا أدري ما هو؟! وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث.

وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه. وسأل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء. وقال أيضا: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه. وقال: ما أرى العمل عليه[3].

قلت: والصحيح من حديث عمار ما رواه البخاري ومسلم من حديث سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ

(١) (19/ 283-284).

(٢) (61).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (2/ 252).

المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ [1]، وليس في هذا اللفظ وجه الدلالة والنص على أنه رخصة فانتفى الاستدلال به.

2- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ -أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (1/ 443) كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفُخ فيهما، الحديث (338)، ومسلم (1/ 280) كتاب الحيض، باب: التيمم، الحديث (112/ 368).

(٢) أخرجه أبو داود (1/ 239، 240) كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، الحديث (336)، والدارقطني (1/ 189) كتاب الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح، الحديث (3)، والبيهقي (1/ 227) كتاب الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، كلهم من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر به، وقال الدارقطني: قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس. والذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود: أخرجه الدارمي (1/ 192)، والحاكم (1/ 178)، وأبو داود (337)، وابن ماجه (572)، وأحمد (1/ 33) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، به. قال الحافظ في التلخيص (1/ 147): وهو الصواب، رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعي قال: عن عطاء عن ابن عباس. ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي: حدثني عطاء عن ابن عباس، به. وقال الدارقطني: اختلف فيه الأوزاعي، والصواب: أن الأوزاعي أرسل

آخره عن عطاء، قلت – أي ابن حجر–: وهي رواية ابن ماجه، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء؛ إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بَيَّنَ ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي.

وللحديث طريق آخر: أخرجه ابن خزيمة (1/ 138) كتاب التيمم، باب: الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، حديث (273)، وابن حبان (201 – موارد)، وابن الجارود (128) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلًا أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل؛ فمات، فذكر للنبي ﷺ فقال: ((ما لهم قتلوه قتلهم الله – ثلاثا – جعل الله الصعيد – أو: التيمم – طهورًا)). قال: شك ابن عباس ثم أثبته. صححه ابن خزيمة وابن حبان. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (1/ 227): «روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين: أحدهما: مجيئها من طرق ذكرها الدارقطني، والرواية عن جابر لم تأت إلا من وجه واحد. الثاني: ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير، والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات». وتعقبه أبو الفيض الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (2/ 118). قلت: وهذا باطل من وجوه: الأول: أن روايته عن ابن عباس لم ترد إلا من وجه واحد أيضا من رواية الأوزاعي وحده، والمارديني واهم جدا فيما عزاه إلى الدارقطني من كونه رواه من وجوه، بل ذلك باطل لا أصل له. الثاني: أن الأوزاعي اضطرب في هذا الحديث على أقوال، فقال: أبو المغيرة، ومحمد بن شعيب، والوليد بن مزيد، وإسماعيل بن سماعة، ويحيى بن عبد الله كلهم عن الأوزاعي، بلغني عن عطاء. وقال عبد الرزاق: عنه عن رجل، عن عطاء. وهذا الرجل هو إسماعيل بن مسلم المكي، كما قال عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي، فيما ذكره أبو زرعة، وأبو حاتم. وقال أيوب بن سويد؛ وكذا عبد الحميد بن أبي العشرين مرة أخرى: عن الأوزاعي، عن عطاء. وقال الفضل بن زياد عنه قال: قال عطاء. وقال بشر بن بكر: عن الأوزاعي، حدثنا عطاء، وقد أسندت هذه الأقوال كلها في «المستخرج على مسند الشهاب». فهذا اضطراب من يوجب عدم اعتباره. الثالث: أنه لم يسمعه من عطاء، بل سمعه من إسماعيل بن مسلم المكي عنه، وإسماعيل المذكور متروك ساقط الحديث جدا؛ فالحديث إذن ضعيف واه جدا. الرابع: أن الزبير بن خريق أتى بالحديث على وجهه بخلاف الأوزاعي. الخامس: أن جابر بن عبد الله حضر القصة بنفسه، فلو فرضنا أن عطاء حدث به عن ابن عباس ولم يكن ذلك من وهم إسماعيل بن مسلم المكي المتروك فهو من مراسيل ابن عباس؛ لأنه سمعه من غيره، ولم يحضر القصة بنفسه. السادس: أن الزبير بن خريق ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه هذا ابن السكن، ولم يقل فيه: «غير قوي» إلا الدارقطني؛ تبعا لأبي داود،

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث بالمنطوق على أنّ التيمم رخصة لقول المشجوج هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ لفظة (الرخصة) فدل على أنّ التيمم رخصة[1].

ونوقش استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بأنه معلول؛ لأن في إسناده الزبير بن خريق، وقد ضعفه الدارقطني، وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث[2]، وقد اختلف على الأوزاعي في هذا الحديث فقيل عنه عن عطاء عن جابر، وقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس، وقد ذكرنا في التخريج أن الأوزاعي لم يروه عن عطاء أصلًا إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف عن عطاء، وقال ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم، وغيرهما عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلا أصابته جراحة، فأجنب، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فكز فمات... وذكرت لهما الحديث ؟ فقالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث[3]، ومن ثم انتفى الاحتجاج به؛ إذ مثله لا يقوم به حجة.

ولم يقل فيه ذلك بحجة، بل لمخالفته للأوزاعي مع أن الحق معه لا مع الأوزاعي. وقد رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء، عن ابن عباس، رواه ابن خزيمة، وابن حبان، لكن الوليد ضعفه الدارقطني، والضعفاء يمشون مع الجادة، وهي: عطاء، عن ابن عباس. والحق عن جابر.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 484).

(٢) تقريب التهذيب (1994).

(٣) علل الحديث (77).

ثانيًا: المعقول: احتج القائلون بأنّ التيمم رخصة من المعقول بأنّه شرع للضرورة تسهيلًا على الأمة، وهذا حال الرخص[1]، وأن مفهوم الرخصة متحقق فيه، فإن فيه انتقالًا من عسر إلى يسر في الحالتين، غير أن الانتقال في الفقد الحسي غير ظاهر؛ لعدم وجود المنتقل عنه، وهو الماء[2]، غير أنه يمكن القول بأن الانتقال فيه من حيث الخطاب المتعلق بوجوب استعمال الماء، وتقدم أن الرخصة هي الحكم المنتقل إليه السهل ، فوجوب التيمم حكم كذلك، غير أن قيام السبب للحكم الأصلي الذي هو وجوب استعمال الماء ظاهر في الفقد الشرعى .

ونوقش بأنّه إن كان رخصَة، والرخص لا تناط بالمعاصي، فكيف يصح التيمُّم بالتراب المغصوب؟ فأجيب عنه بأن معنى قولهم: الرخص لا تناط بالمعاصي أنّه لا يكون سببها معصية، والتراب ليس سبب التيمم، بل آلته، والسبب فقد الماء، لكن يشكل على هذا الجواب صحة تيمم العاصي بسفره على أصح الوجهين من أنه يصح، وتجب عليه الإعادة.

وقد يقال: إن تيممه حينئذ عزيمة لا رخصة؛ لأنها لا يكون سببها معصية كما مر؛ ولذا قال الشرقاوي: (هو رخصة على المعتمد غالبًا)[3] وجعل ما ذكر محترز القيد، وهو غالبًا، وجعله عزيمة: لا يقال سبب التيمم المجوز له فقد الماء لا السفر حتى يلزم ما ذكر؛ لأنا نقول: لما كان السفر مظنة للفقد، صار كأنه السبب المجوز للتيمم، ولذا لو كان عاصيًا بالإقامة صح تيممه، ولا تجب عليه الإعادة؛ لأن الإقامة ليست مظنة للفقد، حتى تكون كالسبب المجوز للتيمم.

(١) البحر الرائق (1/ 147).

(٢) تحفة المحتاج (1/ 327).

(٣) حاشية الشرقاوي على التحرير (1/ 99).

أدلة القول الثاني: احتج أصحاب القول الثاني القائل بأنه عزيمة من المعقول بأن التيمم لا يجوز تركه إذا وجد شرطه، وهذا حال العزائم[1]، ولأنّ الوجوب لا يجامع الرخصة؛ إذ في الرخصة تخفيف، وفي الوجوب تشديد، وهما متنافيان[2].

أدلة القول الثالث: احتج أصحاب القول الثالث بما احتج به أصحاب القول الأول والثاني فجمعوا بين القولين فقالوا: إنه عزيمة للعادم؛ لأنّه لا يجوز له تركه، ورخصة للواجد العاجز؛ لأنه سهل له ذلك[3].

الترجيح: بعد بيان المسألة وأدلتها من النص والمعقول يتبين لي رجحان القول الثالث الجامع بين القولين أن التيمم عزيمة للعادم للماء، ورخصة للواجد له العاجز عن استعماله؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، إذ العادم للماء لا يجد ما يتطهر به، والصلاة واجبة عليه لا تسقط عنه، والطهارة شرط صحتها، فلم يبق أمامه إلا التيمم، وبذلك يصح عزيمة في حقه، أما الواجد للماء العاجز عن استعمال فيكون رخصة له؛ لأنه يستطيع استعماله مع المشقة، ولما كانت المشقة تجلب التيسير شُرع له التيمم رخصة من الله تعالى؛ قال الطوفي في مختصره: ((ويجوز أن يقال: التيمم وأكل الميتة كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين)) [4]، وقال السبكي: ((هي رخصة عزيمة باعتبارين))[5]، وما قاله الغزالي هو الأوفق، بما هو مقرر من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة، إن فقد الماء حسًّا، ولو كان رخصة لما ترخص؛ لأن

(١) المغني، لابن قدامة (1/ 172)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 163).

(٢) تحفة المحتاج (1/ 381)، نهاية المحتاج (1/ 320).

(٣) مواهب الجليل (1/ 325)، ونهاية المحتاج (1/ 263)، فتح الباري (1/ 569).

(٤) شرح مختصر الروضة، ص (316، 317).

(٥) التحبير شرح التحرير (3/ 1119).

الرخص لا يكون سببها معصية، وهذا السفر معصية ومن بطلان تيممه قبل التوبة إن فقد الماء شرعًا، كأن كان به جِرَاحَةٌ، فدل هذا على أنّه رخصة في الشرعي دون الحسي.

ويمكن أن يقال: الحق أن التيمم رخصة يجامعها الوجوب، ولا تنافي بينهما؛ لأن الوجوب فيها لموافقة السهولة لفرض النفس، من حيث إن وجوب السهل أخف عليها من الحكم الأصلي الصعب لا ينافيها من التسهيل، فإذا لم يجد الماء أصلًا، أو وجده، لكن خاف من استعماله هَلاَكًا أو مرضًا شديدًا يحصل به شين فَاحِشٌ في عضو ظاهر، وجب عليه أن يتيمم، وكان ذلك أسهل على نفسه وأخف، ووجه كونه حقًّا أن تعريف الرخصة منطبق عليه؛ إذ هي الحكم الشرعي السهل المنتقل إليه من حكم صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، ولولا العذر، لرجعنا إلى ذلك الحكم؛ فالعذر هو عَدَمُ الماء حسًّا، أو شرعًا، والحكم السهل هو التيمم، والصعب هو وجوب الوضوء، وهذا حَاصِلٌ مع قيام سبب الوضوء معمولًا به؛ إذ لو بطل لكان نسخًا للحكم لا ترخيصًا فيه، ولولا العُذْرُ لوجب الوضوء؛ هذا والترخيص في التيمم من جهتين: من جهة الآلة؛ حيث اكتفى فيه بالتراب، وهو أعم بدل الماء، ومن جهة الاقتصار على عضوين بعد وجوب الوضوء في أربعة أعضاء.

ومن ثمرة الخلاف في المسألة أنه لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا بأنه رخصة وجب عليه القضاء، وإن قلنا بأنه عزيمة لم نوجب عليه القضاء[1].

(١) تبيين الحقائق (1/ 36)، ومواهب الجليل (1/ 325)، ومغني المحتاج (1/ 87)، وكشاف القناع (1/ 161).

المبحث الثالث: التيمم رافع للحدث أم مبيح له

اختلف أهل العلم في حكم التيمم هل هو رافع للحدث، أم مبيح للصلاة فقط، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التيمم مبيح للصلاة فقط، ولا يرفع الحدث الأكبر والأصغر، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن التيمم رافع للحدث الأكبر والأصغر رفعًا مطلقًا، فإذا وجد الماء يجب عليه أن يمسه للمستقبل من الصلاة، وإلى هذا ذهب ابن عباس [٤] وابن عمر [٥] وأبي ذر[٦] وجابر بن زيد[٧] وسعيد بن المسيب[٨] والحسن[٩] وسالم بن عبد الله [١٠] وغيرهم[١١].

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (1/ 41).

(٢) المجموع (1/ 103)، الحاوي الكبير (1/ 241)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 275)، مغني المحتاج (1/ 261).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 50)، شرح منتهى الإرادات (1/ 90).

(٤) علقه البخاري في صحيحه (1/ 75) باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (1/ 93) رقم (1036).

(٥) مصنف عبد الرزاق (1/ 229) رقم (883).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 94) رقم (1044).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 93) رقم (1037).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 93) رقم (1040، 1041).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 93) رقم (1040).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 93) رقم (1042).

(١١) المقدمات الممهدات، لابن رشد (5/ 36)، بدائع الصنائع (1/ 188)، فتح الباري (1/ 531)، المحلى (1/ 351).

القول الثالث: أن التيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى حال وجدان الماء، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، والظاهرية[3].

سبب الخلاف في المسألة وثمرته : يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلى اختلافهم في وجود الماء، هل يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب، أو يرفع ابتداء الطهارة به؟ فمن قال: إنه يرفع ابتداء الطهارة به، قال: لا ينقضها إلا الحدث، ومن قال: إنه يرفع استصحاب الطهارة، قال: إنه ينقضها[4].**أما ثمرة ذلك فهى** :

أولا:ان التيمم لا يصح حتى يدخل وقت العبادة التي يرادالتيمم لها_ وعلى القول بأنه رافع يصح قبل الوقت

ثانيا :بطلان التيمم بخروج الوقت ، وعلى القول بأنّه رافع لا يبطل خروج الوقت

ثالثا :تعيينه نية ما يتيمم له من فرض أو نفل أو أي عبادة تشرع لها الطهارة .. وأنه إذا نوى بتيممه عبادة لا يصلى بذلك التيمم عبادة أعلى منها،وعلى القول بأنه رافع لا يشترط (1)

الأدلة:

أدلة القول الأول: احتج أصحاب القول الأول القائلون بأنّ التيمم مبيح للصلاة بالسنة النبوية، والمعقول وذلك على النحو التالي:

(١) المبسوط (1/ 110).

(٢) الذخيرة للقرافي (1/ 365).

(٣) المحلى (1/ 352).

(٤) بداية المجتهد (1/ 142).

أولًا: السنة: احتجوا من السنة بما يلي:

- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيَتَّقِ اللهَّ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[1].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن التيمم مبيح للصلاة بلفظة: ((إذا وجد الماء))، إذ المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة، فإنها باقية عليه، وإنما أباح له التيمم للصلاة لا غير، فإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة[2]؛ قال العمراني: ويدل من السنة على أن التيمم لا يرفع الحدث هذا الحديث حيث أمره النبي ﷺ بالاغتسال إذا وجد الماء[3].

- وعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!»، فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[4] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[5]

(١) البيان للعمراني (1/ 276)

(١) الروض المربع (1/ 408) تحقيق د. عبدالله محمد الطيار و آخرون.

(٢) تقدم تخرجه ص 8

(٣) سبل السلام (1/ 174)

(٤) سورة النساء:29

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن التيمم مبيح لقول النبي ﷺ: ((صليت بأصحابك وأنت جنب))، وقول الصحابة له ﷺ إن عمرًا صلى بهم وهو جنب، فأقرهم على تسميته جنبًا[1]؛ قال العمراني: إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال عند وجود الماء، ولما كان للأمر به من الرسول معنى[2].

ثانيًا: المعقول: احتجوا من المعقول بأن التيمم طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث؛ كطهارة المستحاضة؛ ولأن المتيمم يلزمه استعمال الماء عند رؤيته، فوجب أن يكون محدثًا، كالمصلي مع فقد الماء والتراب معًا؛ ولأنه أحدث طهارة لا تسقط عنه فرض استعمال الماء إذا قدر عليه فلم يرتفع حدثه؛ كالمتوضئ بالماء النجس؛ ولأنّه لو ارتفع حدثه كالمتوضئ لم يلزمه الوضوء لصلاة مستقبلة كالمتوضئ؛ ولأن ما لا يرفع الحدث في الحضر لا يرفعه في السفر قياسًا على الماء إذا لم يكف جميع البدن[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا إنّه يرفع الحدث الأكبر والأصغر رفعًا مطلقًا ماذا وجد الماء وجب أن يسمه بالكتاب، والسنة، والأثر:

(١) سبل السلام (1/ 174)، نيل الأوطار (1/ 261).

(٢) البيان للعمراني (1/ 276).

(٣) الحاوي للماوردي (1/ 243).

أولًا: الكتاب: احتجوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ...﴾[1] الآية.

وجه الدلالة: قالوا: إنّ الله تعالى جعله بدلًا عن الماء، فلما كان الوضوء رافعًا للحدث جعل بدله كذلك فكان حكمه حكمه[2].

ثانيًا: السنة: احتجوا من السنة النبوية بما يلي:

- روى جَابِر بْن عَبْدِ اللهَّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ...))[3].

- وعن أبي ذر الغفاري رضي اللهَّ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَّ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[4] الحديث.

وجه الدلالة من الحديثين : دل هذان الحديثان على أن التيمم رافع للحدث؛ لأن الرسول ﷺ سماه طهورًا، ووضوءًا، فيكون رافعًا للحدث وحكمه حكم الماء[5].

(١) سورة المائدة آية: 6.

(٢) المحلى (1/ 351)، سبل السلام (1/ 174).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 24)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (3/ 1091).

- وعن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ التيمم رافع للحدث؛ لأن النبي ﷺ جعله مطهرًا [2]، وأجيب عن هذا أن فيه رجلًا من بني عامر مجهولًا، فلم يكن حجة، ثم لو صح لكان قوله: «طهورًا» محمولًا على سقوط الفرض به، وذلك لا يقتضي رفع الحدث[3].

ثالثًا: المعقول: احتجوا من المعقول بأنه طهارة عن حدث، فوجب إذا استباح بها فعل الصلاة أن يستفاد بها رفع الحدث؛ قياسًا على الوضوء؛ ولأنّه أحد نوعي ما يتطهر به، فوجب أن يرفع الحدث؛ كالماء؛ ولأنه لو لم يكن التيمم رافعًا للحدث، لما أثر في إبطاله طروء الحدث، فلما بطل بالحدث الطارئ؛ دَلَّ ذلك على أنّه كان رافعًا للحدث الأول[4].

وأما القياس على الوضوء فمنتقض بطهارة المستحاضة، على أنّه قياس مع الفارق؛ إذ الوضوء لما لم يلزم منه استعمال الماء عند رؤيته، دل على ارتفاع الحدث به، ولما لزم في التيمم استعمال الماء عند رؤيته؛ دل على أن الحدث لم يرتفع، ففرق بين ما لزمه ما ذكر، وما لم يلزمه.

وأما قياس التراب على الماء في رفع الحدث فقياس مع الفارق؛ إذ الماء استعمل في غير ضرورة، فكانت الطهارة به عامة في سقوط الفرض، وفي رفع الحدث.

(١) تقدم تخريجه، وينظر تخريج حديث أبي ذر.

(٢) الحاوي الكبير (1/ 243).

(٣) الحاوي الكبير (1/ 243).

(٤) السابق.

والتراب مستعمل في حال الضرورة، فكانت الطهارة به خاصة في سقوط الفرض، دون رفع الحدث. وأما الجواب عن قولهم: إنّه لما بطل تيممه للحدث الطارئ، دل على أنه لم يكن من قبله محدثًا، فهو أنه يستنبط منه دليل عليهم، فيقال: لو أنّ جنبًا تيمم للجنابة، ثم أحدث بعد تيممه، ووجد الماء، لزمه أن يغتسل به، فلو كان التيمم رافعًا لحدثه، لكان حكم الجنابة من وجوب الغسل ساقطًا به، ولزمه أن يتوضأ لما طرأ من حدثه، وفي ذلك أقوى دليل على بقاء الحدث الأول بعد تيممه، ثم يقال: إنما بطل تيممه بالحدث الطارئ، وإن كان محدثًا؛ لأن التيمم مبيح للصلاة مع الحدث الذي حدث التيمم بعده، لا مع الحدث الطارئ.

أدلة أصحاب القول الثالث: احتج أصحاب القول الثالث القائل بأن التيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى حال وجدان الماء بما احتج به أصحاب القول الأول والثاني من المعقول: فقالوا: إن التيمم يقوم مقام الماء؛ لأن الله تعالى جعله عوضًا عنه عند فقده، والأصل أنه قام مقامه في جميع الأحكام، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل، وقالوا: إن هذا الرفع مقيد بوجود الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ سمى عمرًا جنبًا، ولقوله ﷺ: ((فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ، فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ))[1]، والأمر بالإمساس لسبب قد تقدم على وجدان الماء، وهو الجنابة[2].

(١) تقدم.

(٢) سبل السلام (1/ 174).

الترجيح: بعد النظر في أقوال الفقهاء يترجح لي القول الأول القائل بأن التيمم مبيح للصلاة[1] وذلك لقوة دليله وخلوه من المعارضة، ومع ذلك اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمة أن الخلاف لفظي فقال: ((من قال: التيمم مبيح لا رافع، فإن نزاعه لفظي، فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث، وإنه ليس بطهور – فهو يخالف النصوص، والجنابة محرمة للصلاة، فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرم على سبيل التمام، فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين، والمتيمم غير ممنوع من الصلاة، فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع فإذا قيل بوجوده بدون مقتضاها – وهو المنع – فهذا نزاع لفظي))[2].

المبحث الرابع: حكم اختصاص التيمم بالتراب

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الذي له غبار. قال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز))[3].

واختلف أهل العلم هل يختص التيمم بالتراب أم يكون بغيره على قولين:

القول الأول: التيمم يكون بالتراب، وإلى هذا ذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 59)، بداية المجتهد (1/ 143).

(٢) مجموع الفتاوى (21/ 405)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 254).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (19/ 290)، وينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص (14).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (1/ 96)، حاشية البجيرمي على الخطيب (1/ 252).

(٥) ينظر: كشاف القناع (1/ 172).

وأبو يوسف من الحنفية[1]، وداود الظاهري[2]، وبه قال ابن عباس من الصحابة [3] وعمرو بن قيس من التابعين[4].

القول الثاني: أنّ التيمم جائز بكل ما هو من جنس الأرض، وإلى هذا ذهب الحنفية [5]، والمالكية[6]، ومحمد بن الحسن[7]، وزفر[8]، وأبو ثور[9]، والأوزاعي[10]، وبه قال: الحسن[11]، وحماد بن أبي سليمان[12] والشعبي[13].

سبب الخلاف: ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى ثلاثة أمور:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 53)، اللباب (1/ 37)، فتح القدير (1/ 88)، رد المحتار (1/ 159).

(٢) المحلى (2/ 158-159).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 148) رقم (1702).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (8/ 408) رقم (9646) عن عمرو بن قيس الملائي قال: الصعيد، التراب.

(٥) المبسوط (1/ 104)، الأصل للشيباني (1/ 85)، الأوسط لابن المنذر (2/ 39).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 184)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 179)

(٧) شرح ابن بطال (1/ 465).

(٨) أحكام القرآن للطحاوي (1/ 103).

(٩) الأوسط، لابن المنذر (2/ 39).

(١٠) الأوسط، لابن المنذر (2/ 39).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 148) رقم (1703).

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 148) رقم (1704، 1705).

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 148) رقم (1706).

الأمر الأول: الاختلاف في معنى اسم الصعيد في لسان العرب، فمن قال الصعيد هو التراب قال: بعدم جواز غيره، ومن قال: الصعيد شامل للتراب وغيره رأى أن التيمم يصح بكل جنس.

الأمر الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهورة وتقييدها بالتراب في بعضها وهو قوله عليه السلام: ((جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)) وفي بعض رواياته وتربتها طهورًا، وقد اختلف العلماء هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق، فمن كان قوله القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب، لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى[1].

الأمر الثالث: زيادة الثقة فإنه إذا رُوى حديثان مستقلان في حادثة في أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة[2] المختلف في قبولها، فإن «الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه لا يختلفون في قبولها»[3]، ومثال ذلك ما أخرجه مسلم من طريق أبى مالك عن ربعى عن حذيفة بلفظ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا» [4]. وأكثر الأحاديث

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (1/ 273).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (1/ 424).

(٣) النكت لابن حجر (2/ 691)، وفتح المغيث (1/ 253).

(٤) تقدم تخريجه.

فيها: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[1]، فزيادة «وجعلت تربتها لنا طهورًا» في حديث حذيفة لا يختلف المحدثون في قبولها؛ لأنها زيادة حديث صحابي على حديث صحابي آخر، وقد ثبت السند إليه، وليست من زيادة الثقة المختلف فيها، واختلف الفقهاء في العمل بهذه الزيادة، فخص الشافعية جواز التيمم بالتراب، ولم يخص الحنفية عموم الحديث بها، وقالوا بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض[2]، وقد مثَّل ابن الصلاح بهذا الحديث لزيادة الثقة[3]، تبعًا للخطيب[4]، وتعقبه ابن حجر بقوله: «وهذا التمثيل ليس بمستقيم؛ لأنّ أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش، كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة. فإن أراد أن لفظة «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه أنها في حديث علي أيضًا[5]، كما نبه عليه شيخنا[6]، وأن أراد أن أبا مالك تفرد بها، وإن رفقته عن ربعي لم يذكروها كما هو ظاهر من كلامه فليس بصحيح»[7]، وذكر ابن رجب حديث حذيفة أثناء كلامه عن زيادة الثقة، ثم قال: وهذا أيضًا ليس مما نحن فيه، لأنّ حديث حذيفة لم يُرو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: المجموع (2/ 245)، وفتح القدير (1/ 128)، والمبسوط (1/ 108).

(٣) علوم الحديث، ص (87).

(٤) الكفاية، ص (428).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (1/ 98 ، 158) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي مرفوعًا بلفظ: «وجعل التراب لي طهورًا».

(٦) يعني العراقي كما في محاسن الاصطلاح، ص (190).

(٧) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (2/ 700).

بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها: «جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا»[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: احتج أصحاب القول الأول القائلون باختصاص التيمم بالتراب، بالكتاب والسنة، والأثر، والمعقول.

أولا: الكتاب: احتجوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا... ﴾[2].

وجه الدلالة في هذه الآية: أنّ الصعيد اسم للتراب كما قاله ابن عباس[3] وغيره[4]، وقاله وقاله الشافعي وحكاه عن أهل اللغة [5]، ويدل على صحة هذا التأويل قولُه تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[6]؛ وقال السمعاني: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ وقوله: (منه). دليل على أن الصعيد هو التراب[7]؛ إذ الإتيان

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب (1/ 432).

(٢) سورة المائدة آية: 6.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 148) رقم (1702)، وابن أبي حاتم في تفسيره (3/ 962) رقم (5374)، والبيهقي في الكبرى (1/ 214)، ذكره السيوطي في الدر المنثور (2/ 551)، وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: إن أطيب الصعيد أرض الحرث.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (8/ 408) رقم (9646) عن عمرو بن قيس الملائي قال: الصعيد، التراب.

(٥) ينظر: الأم (1/ 50).

(٦) سورة المائدة آية: 6.

(٧) ينظر: تفسير السمعاني (2/ 18).

بـ«من» المفيدة للتبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه، وقول بعض الأئمة: إنّ «من» لابتداء الغاية، أي: مبتدئين منه؛ فلا يشترط تراب - ضعفه الزمخشري بأنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب، إلا معنى التبعيض؛ إذ الابتداء خلاف الظاهر، والإذعان للحق أحق من المراء[1]؛ فإن قيل: الصعيد اسم مشتق مما تصاعد من الأرض، فكان حمله على اشتقاقه أولى، قيل: إن كان اشتقاقه هذا، فإطلاقه يتناول التراب؛ لأنّ الكحل والزِّرنيخ[2] لا يسمى صعيدًا - لغة - وإذا كان للاسم إطلاق واشتقاق كان حمله على إطلاقه أولى من حمله على اشتقاقه؛ ألا ترى أن من حلف ألا يركب دابة، حنث بركوب الخيل، ولم يحنث بركوب النعم - وإن كان اسم الدابة مشتقًّا مما يدب، وهو يتناول النعم؛ ثم المراد من كون الصعيد طيبًا في الآية أن يكون طاهرًا، قال ابن عباس: اقصدوا ترابًا طاهرًا[3]؛ إذ «الطيب» يقع على أربعة أشياء: الطاهر، والحلال، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[4]، وما لا أذى فيه؛ كقولهم: هذا يوم طيب، وليلة طيبة، وما تستطيبه النفس، نحو: هذا طعام طيب[5]، فمفهوم الحديثين أن غير

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/ 515).

(٢) الزِّرنيج: عنصر شبيه بالفلزات، له بريقُ الصلبِ ولونُه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. ينظر: المعجم الوسيط (1/ 393).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (1/ 148): لم أجده، وقد ذكره البغوي في التهذيب (1/ 348) دون إسناد.

(٤) سورة المؤمنون آية: 51.

(٥) ينظر: التهذيب لفقه الإمام الشافعي (1/ 348).

غير التراب ليس بطهور، فإن قيل: هذا مفهوم لقب ويشترط فيه الخلو من القرينة، وهاهنا قرينة وهي العدول إلى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية.

ثانيًا: السنة: احتجوا من السنة لاختصاص التيمم بالتراب بما يلي:

- روى حذيفة بن اليمان - رضي الله تعالى - عنهما أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»(١).

وفي لفظ: «جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا، وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»(٢).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: دل هذان الحديثان على أنها قد عدلت إلى التراب في الطهورية بعد ذكر جميع الأرض في المسجدية، وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما امتن الله به يدل على أن الاقتصار على التراب في الحكم بطهوريته، إنما هو لاختصاصه بهذا الحكم دون غيره من أجزاء الأرض(٣).

- وروى أبو ذر أنه قال: كانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»(٤).

(١) تقدم ص7.

(٢) أخرجه الدارقطني (1/ 175، 176).

(٣) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (1/ 453).

(٤) تقدم ص8.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنّه لما جعل الاكتفاء بالتراب دل على أنه لا يكتفى بغيره[1].

ثالثًا: المعقول: احتج الفقهاء لعدم جواز التيمم بغير التراب من المعقول بما يلي:

– أنّ التيمم طهارة حكمية، فوجب ألا يقع التخيير فيما يتطهر به، كالوضوء فإنّه لا يتخير فيه، وتحريره قياسًا أن التيمم إحدى الطهارتين؛ فلم يتخير فيها بين جنسين مختلفين، كالوضوء[2].

– أنّ الطهارة تتنوع إلى نوعين طهارة بالجامد، وطهارة بالمائع، وقد ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وجودًا وهو الماء، فاختصت في الجامد بأعمه وجودًا وهو التراب[3].

– أنّ الله – تعالى – إنما نَقَلَنَا عن الماء عند عدمه وتعذره إلى ما هو أيسر وجودًا وهو التراب، وغير التراب، نحو: الكحل والزرنيخ أعز وجودًا من الماء في أكثر الأحوال؛ فلم يجز أن ننتقل عن الأهون إلى الأعز؛ لأن التيمم إنما شرع لرفع الحرج، وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى[4].

أدلة القول الثاني: احتج أصحاب القول الثاني على جواز التيمم بكل جنس الأرض بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

---

(١) التهذيب لفقه الإمام الشافعي (1/ 348).

(٢) السابق، الحاوي الكبير (1/ 238).

(٣) السابق.

(٤) التهذيب، للبغوي (1/ 348)، الحاوي الكبير (1/ 238).

أولًا: الكتاب: احتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا... ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الصعيد هو ما تصاعد من الأرض، أي التراب وغيره؛ قال الزجاج: والطيب هو النظيف الطاهر، ولا يبالى أكان في الموضع تراب أم لا؛ لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، ترابا كان أو غيره. ولو أن أرضا كانت كلها صخرا لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر، لكان ذلك طهورا إذا مسح به وجهه[2]، وقال الفيومي: الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو رملًا أو حجرًا ، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك[3].

ثانيًا: السنة: احتجوا من السنة بما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ))[4].

وجه الدلالة من الحديث: لما كان غير التراب من الأرض مساويًا للتراب في كونه طهورًا جاز التيمم به؛ قال الطحاوي: ولما اختلفوا في ذلك، ولم نجد لما اختلفوا فيه دليلا في الكتاب التمسناه في سنة رسول الله ﷺ، فوجدنا قوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا

(١) سورة المائدة آية: 6.

(٢) معاني القرآن، للزجاج (2/ 56).

(٣) المصباح المنير (340).

(٤) تقدم.

وطهورا- فلما أخبر أن الله جعل له الأرض مسجدا وطهورا، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها، والمراد بالطهور التيمم بها، كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها[1].

- وعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدَ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ، فقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمفهومه على أنّ التيمم لا يختص بتراب ذي غبار[3].

- وعن عُمَيْر مولى ابن عباس، أنه سمعه يقولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الله بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا على أبي الجُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْم: «أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ على الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ»[4].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمفهومه على أنّ التيمم لا يختص بتراب ذي غبار

وحديث أبي جهيم هذا مجمل، فسره ابن عمر في رواية قال : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِّ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ

(١) أحكام القرآن، للطحاوي (1/ 103).

(٢) أخرجه البخاري (1/ 443) كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفُخ فيهما، الحديث (338)، ومسلم (1/ 280) كتاب الحيض، باب: التيمم، الحديث (112/ 368).

(٣) المجموع (3/ 163).

(٤) تقدم تخريجه.

أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّة «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ» وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ»(١).

هكذا رواه أبو داود في سننه إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث وقد تقوى من طرق أخرى.

ثانيًا: الأثر:

احتجوا من الأثر بما يلي:

- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْأَرْضِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى سَرْجِهِ وَعَلَى لِبَدِهِ ثُمَّ تَيَمَّمَ بِهِ(٢).

- وعَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: تَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ وَالْجِصِّ وَالْجَبَلِ وَالرَّمْلِ(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (1/ 143) كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضر (330) من طريق محمد بن ثابت العبدي، أخبرنا نافع عن ابن عمر به؛ قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم، وقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ((ضربتين)) عن النبي ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر. ورد هذا الكلام البيهقي في المعرفة - كما في نصب الراية (1/ 153) - حيث قال: ((وقد أنكر البخاري - رحمه الله - على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، ورفعه غير منكر؛ فقد رواه الضحاك بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، إلا أنه لم يذكر التيمم، ورواه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر، فذكره بتمامه، إلا أنه قال: ((مسح وجهه ويديه)). والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث: ذكر الذراعين، ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين، وفتواه بذلك يشهدان بصحة رواية محمد بن ثابت؛ لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه؛ فدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع. قلت: الرواية الأولى التي أشار إليها البيهقي أخرجها مسلم (1/ 281) كتاب الحيض، باب: في التيمم (115/ 370) والثانية: أخرجها أبو داود (331) في الموضع السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 148) رقم (1703).

- وقَالَ أيضًا: كُلُّ شَيْءٍ ضَرَبْتَ عَلَيْهِ بِيَدَيْكَ فَهُوَ صَعِيدٌ حَتَّى غُبَارُ لِبَدِكَ[٢].

- وعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يُتَيَمَّمُ بِالْكِلَاءِ وَالْجَبَلِ[٣].

رابعًا: المعقول: احتج أصحاب القول الثاني بأن غير التراب جنس من الأرض فجاز التيمم به قياسًا على التراب[٤]؛ ولأنّ الطهارة إذا وقعت بالجامد مسحًا لم يختص بذلك الجنس نوعًا، كالاستنجاء والدباغ[٥]، فكذلك التيمم حيث وقع بالجامد لا يختص بنوع منه؛ ولأن ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض[٦].

المناقشة والترجيح: نوقش أصحاب القول الثاني من استدلالهم بالآية بأن الصعيد ما صعد على وجه الأرض لا نسلم باختصاصه به، بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق وعلى غير ذلك، وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل، وحديث حذيفة[٧] وتفسير ابن عباس [٨] ترجمان القرآن وغيرهما من حديث عمران بن الحصين[٩] وغيره مما يفوق الحصر يدل على اختصاص الصعيد بنوع التراب، وليس هناك من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 148) رقم (1704).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 148) رقم (1705).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 148) رقم (1706).

(٤) المحلى (2/ 158، 159).

(٥) الحاوي الكبير (1/ 237).

(٦) المقدمات الممهدات (1/ 35)، المحلى (2/ 159).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

حديث صرح بالأمر فيه بغير التراب حتى يكون لهم مجال التخصيص بل كل الآثار على أن التراب كافيك.

ونوقش أيضًا استدلالهم بحديث جابر بأنّه محمول على ما قيده في حديث حذيفة وهو: تربتها طهورا.

فإن نفوا تقييد المطلق، قلنا لهم لو منع لتنافت الآثار والآيات، ولما كان للقيود فائدة بل يكون ذكرها في القرآن والسنة عبثا، وهذا في غاية البطلان وأيضًا اسم الأرض يطلق على الطين دون الزرنيخ والكحل فلم يكن للاسم عموم ولا من الظاهر دليل.

وأما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار؛ لأن جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها.

وحديث النفخ في اليدين محمول على أنه علق باليد غبار كثير فخففه ونحن نقول باستحباب تخفيفه، ورواية مسلم ((ثم ينفخ يديه))[1] محمولة على ما إذا علق بهما غبار كثير أيضا، ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار.

وأما قياسهم على التراب فمنتقض بالذهب والفضة؛ لأنّهما من غير التراب فلو صح لصح قياسهما عليه – ثم المعنى في التراب أنه أعم الجامدات – وجودا كما أن الماء أعم المائعات وجودا، وإنما قياسهم على الاستنجاء والدباغ فلا يصح؛ لأن الاستنجاء عندهم ليس بواجب ((فلا يقاس عليه ما هو واجب، والدباغة ليست عبادة حتى تجعل أصلا لعبادة، ثم

(١) تقدم تخريجه.

المعنى فيها تنشيف الفضول وتطييب الرائحة فاستوى حكم ما أثر ذلك فيها، والتيمم طهارة حكمية فألحقت بجنسها من الأحداث كلها))[1]. فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء.

الترجيح: بعد بيان المسألة وأدلتها ومناقشتها يتبين رجحان القول الأول القائل باختصاص التيمم بالتراب وذلك لقوة دليله وخلوة من المعارضه الصحيحة.

(١) الحاوي الكبير (1/ 239).

الخاتمة

- أسفر البحث عن نتائج وتوصيات يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

- كثر استعمال علماء اللغة لمدلول التيمم حتى صار يطلق على مسح الوجه واليدين بالتراب.

- أسفرت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم التيمم عن اتفاقها في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ، وإن كان تعريف الشافعية أظهر لاشتماله على كافة أركان التيمم.

- بين البحث مشروعية التيمم وأنّ سبب ذلك ما وقع لأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق التي كانت في شعبان سنة خمس من الهجرة.

- إنّ تشريع التيمم كان مشتملًا على حكم كثيرة نبه عليها البحث، وأنّ للقواعد الفقهية اتصالًا بمسائل التيمم.

- رجح البحث أنّ التيمم عزيمة للعادم للماء، ورخصة للواجد له العاجز عن استعماله، وأنّه مبيح للصلاة، وأنّه يختص بالتراب.

ثانيًا التوصيات:

أرى أنّه يجب أن تشتمل الدراسات الفقهية على مزيد من بيان مسائل الخلاف ومناقشتها مناقشة علمية دون التعصب لقول على آخر للوصول إلى الراجح فيها؛ إذ العمل بالراجح أولى من العمل بالمرجوح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.